

١ - تأسست لانتقال المفاوضات التي اوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧٠ (الدورة ٢٠) و ٢٢٣١ (الدورة ٢١) ؛

٢ - وتحلى ان عقد الدولة القائمة بالادارة لاستفتاء ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧، يشكل اعلا لا بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٣١ (الدورة ٢١) وأحكام قرار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتخذ في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ؛

٣ - وتدعو حكومتى اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى القيام، دون تأخير، باستئناف المفاوضات المنصوص عليها في قرارى الجمعية العامة ٢٠٧٠ (الدورة ٢٠) و ٢٢٣١ (الدورة ٢١) بغية انتهاء الحالة الاستعمارية القائمة في جبل طارق وتأمين مصالح السكان عند انتهاء هذه الحالة ؛

٤ - وتلتمس من الامين العام مساعدة حكومتى اسبانيا والمملكة المتحدة في تنفيذ هذا القرار، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٤١

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٤ (الدورة ٢٢)

مسألة افني والصعراء الاسبانية

ان الجمعية العامة،

وقد بحثت الفصل المتعلق باقليمي افني والصعراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى القرار الذى اتخذه اللجنة الخاصة في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (٢) ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)

(١) المرجع الاخير، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، الفصل التاسع .

(٢) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول)

(A/5800/Rev.1) ، الفصل التاسع ، النبذة ١١٢ .

١٦٥٠ ، وقرارها ٢٢٢١ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٦ ،
وان تلاحظ ان الحكومة الاسبانية ، لم تقم بعد ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بتطبيق
الحكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

وان تشير الى القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في
دورته العادية الثالثة المعقودة في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ١ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٦٦٦ ، بشأن الاقاليم الراقمة تحت الادارة الاسبانية ،

وان تحيط علما ببيان الدولة القائمة بالادارة الذي يفيد بدء الحوار على مستو عال
بين حكومتى اسبانيا والمغرب بشأن افني ،

وان تحيط علما كذلك ببيان الدولة القائمة بالادارة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٦ بشأن
الصعراء الاسبانية ، ولا سيما فيما يتعلق بايفاد بعثة خاصة للامم المتحدة الى الاقليم ، وعودة
المنفيين ، وعربية استعمال السكان الاهليين لعقهم في تقرير المصير (١) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القرار الاتفاقي الذي اتخذه اللجنة الخاصة في جلستها المعقودة
في ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٦٦٧ (٢) ،

اولا

١ - تؤاد من جديد حق شعب افني ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا
لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ - وتقرر الفصل المتعلق باقليم افني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد القرار الاتفاقي الذي اتخذه اللجنة
الخاصة في ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٦٦٧ ؛

٣ - وتدعو الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ فورا الخطوات اللازمة للتمجيل بانتهاء
الاستعمار في افني ، وان تقر مع حكومة المغرب ، ومع مراعاة امانى السكان الاهليين ، الاجراءات
اللازمة لنقل السلطات وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٦٦٠ ،
النبذات ١ - ٤ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من
جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، الفصل التاسع ، النبذة ٣٨ .

٤ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى مواصلة الحوار الذي بدأته مع حكومة المغرب بغية تنفيذ أحكام الفقرة ٣ اعلاه ؛

٥ - وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في اقليم افني ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين ؛

ثانياً

١ - تؤيد من جديد حق شعب الصحراء الاسبانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ - وتقرر الفصل المتعلق باقليم الصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد القرار الاتفاقي الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ؛

٣ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، في اقرب موعد ممكن ووفقاً لأمانسي سكان الصحراء الاسبانية الاهليين وبالتشاور مع حكومتي موريتانيا والمغرب واي طرف معني آخر ، بتقرير الاجراءات اللازمة لمعد استفتاء برعاية الامم المتحدة بغية تمكين سكان الاقليم الاهليين من استكمال حقهم في تقرير المصير بحرية ، والى القيام ، تعقيقاً لذلك ، بما يلي :

(أ) تهيئة الجو الملائم لاجراء الاستفتاء على اساس حر وديمقراطي ونزيه تماماً ، بالسماح ، خاصة ، بعودة المنفيين الى الاقليم ؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قصر الاشتراك في الاستفتاء على سكان الاقليم الاهليين وحدهم ؛

(ج) عدم اتيان اي عمل من شأنه تأخير عملية انهاء الاستعمار في الصحراء الاسبانية ؛

(د) توفير كل التسهيلات اللازمة لبعثة تابعة للامم المتحدة لتمكينها من الاشتراك الايجابي في تناليم الاستفتاء واجرائه ؛

٤ - وتلتزم من الامين العام ان يعمد فوراً ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة ، الى تعيين البعثة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٩ (الدورة ٢١) ، وان يسرع في ايضاحها الى الصحراء الاسبانية المتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وللقيام خاصة بتعيين مدى اشتراك الامم المتحدة في الاعداد للاستفتاء والاشراف عليه وتقديم تقرير اليه في اقرب وقت ممكن لاجلته الى اللجنة الخاصة ؛

٥ — وتلتصق من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في اقليم الصحراء الاسبانية واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والمشرين .

الجلسة العامة ١٦٤١

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٥ (الدورة ٢٢)

مسألة فينيليا الاستوائية

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غينيا الاستوائية ،

وقد استتمت الى بيانات الملتصقين ،

وقد استتمت لذلك الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بغينيا الاستوائية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠
والمتمم اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى اعكام قرارها ٢٠٦٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٣٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وقد لاحظت ان المؤتمر الدستوري قد افتتح في مدريد في ٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧،

١ — تقرر الفصل المتعلق بغينيا الاستوائية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعب غينيا الاستوائية ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال
وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٣ — وتأسف لأن الدولة القائمة بالادارة لم تصمد بعد الى تحديد موعد لنيل غينيا
الجديدة الاستقلال وفقا لرغبات شعب الاقليم ؛

(١) المرجع الاخير، الفصل الثامن .